**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الإشكال رقم 58 لسنة 56 ق.

**المقام من /**

إيهاب سيد محمد فرغلي

**ضـــــد /**

1. رئيس هيئة النيابة الإدارية. بصفته
2. محافظ أسيوط. بصفته
3. مدير عام ديوان المحافظة بأسيوط. بصفته
4. سكرتير عام ديوان المحافظة بأسيوط. بصفته
5. مدير عام الشئون القانونية بديوان المحافظة بأسيوط. بصفته

**الوقـائع :**

أقام المستشكل هذا الإشكال بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية بأسيوط بتاريخ 4/8/2021، وطلب في ختامها الحكم أولا : بقبول الإشكال شكلا ، ثانيا : وبصفة مستعجلة : بوقف إجراءات تنفيذ الحكم رقم ٢١ لسنة 63 ق الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، وفي الموضوع : بوقف إجراءات تنفيذ الحكم رقم ٢١ لسنة 63 ق الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا لعدم صيرورة الحكم نهائيًا وعدم الحصول على حجية الأمر المقضي به لطعنه عليه بالطعن رقم 49099 لسنة 67 ق شق عاجل إدارية عليا طعون الدائرة الرابعة بالقاهرة .

وذكر المستشكل شرحاً لإشكاله : أنه صدر ضده حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى رقم ٢١ لسنة 63 ق بجلسـة 24/2/2021م بمجازاتـه بالفصـل مـن الخدمـة، وينعـي المستشكل علـى الحـكـم المستشكل فيه صدوره مجحفا بحقوقه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الإشكال الماثل بغية الحكـم لـه بطلباته سالفة البيان، وأرفق به حافظة مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها.

وتدوول نظر الإشكال بجلسات المحكمة التأديبية بأسيوط على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 18/10/2021 م قدم المستشكل حافظـة مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها، وبالجلسة ذاتهـا قـررت المحكمة حجز الإشكال للحكم بجلسة23/11/2021، وبهذه الجلسة أصدرت المحكمة حكمها القاضي منطوقه بـ : "بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الإشكال الماثل، وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات."

ونفاذا لذلك فقد ورد الإشكال إلى هذه المحكمة بتاريخ 6/2/2022 وقيد بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظر الإشكال أمام المحكمة جلسة 2/3/2022، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الإشكال للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه عند النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

من حيث إن المستشكل يطلب الحكم بقبول الإشكال شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة في الدعوى رقم 21 لسنة 63 ق بجلسة 24 / 2 / 2021 فيما قضى به من مجازاته بالفصل من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإداريـة العليا قـد استقر على أن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم ، إذ أنه بإعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه وإلا أصبح الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وأنه لا يجوز أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه إلا من خلال ولوج طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً .( يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1265 لسنة 36 ق - جلسة 24/6/1990 ، وكذلك حكمها فى الطعن رقم 3848 لسنة 39 ق جلسة 20 / 1 / 2001 )

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن أسباب الإشكال الماثل لا تتعلق بوقائع لاحقة استجدت بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه ، وإنما يستهدف المستشكل من خلال ذلك الإشكال إلى تفادي إجراءات تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة في الدعوى رقم 21 لسنة 63 ق بجلسة 24 / 2 / 2021 ، كما أن البين من الأسباب التى ذكرها المستشكل في صحيفة إستشكاله أنها لا تعدو – في جلها - أن تكون أسباباً للطعن على الحكم ، وهي ليست من أسباب قبول الإشكال ، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء بعدم قبول الإشكال.

وحيث إن من يخسر الإشكال يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: ــ بعدم قبول الإشكال، وألزمت المستشكل المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف